

٦ - البراجم

معنى البراجم :

البراجم^(١) : هي رؤوس السُّلَامِيَّات من ظَهْر الكف ، إذا قَبَضَ القَابِضُ كَفَّهُ نَشَزَتْ وارتفعت .

وقال ابن قتيبة رحمه الله^(٢) : والبراجمُ رُؤُوسُ السُّلَامِيَّاتِ من ظَهْر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت .

أو هي^(٣) : العُقْدَةُ التي في ظهور الأصابع ، يَجْتَمِعُ فيها الوَسَخُ ، الواحدة بُرْجُمة بالضم .

معنى الرواجب :

ذكر ابن قتيبة رحمه الله^(٤) : أنها بَطُونُ السُّلَامِيَّاتِ .

وفي لسان العرب^(٥) : الرُّوَاجِبُ : مَفَاصِلُ أَصْوَلِ الْأَصَابِعِ التي تلي الأنامل .

وقيل : هي بَوَاطِنُ مَفَاصِلِ أَصْوَلِ الْأَصَابِعِ .

وقيل : هي قَصَبُ الْأَصَابِعِ ، وقيل : هي ظُهُورُ السُّلَامِيَّاتِ

(١) لسان العرب [ج ١٢ - ص ٤٥]

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة [ج ٢ - ص ٤١٠]

(٣) النهاية في غريب الأثر [ج ١ - ص ٢٩١]

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة [ج ٢ - ص ٤١٠]

(٥) لسان العرب لابن منظور [ج ١ - ص ٤١١]

وقيل : هي ما بين البراجم من السُّلَامِيَّات وقيل : هي مَفَاصِلُ الأصابع ،
واحدتها راجبة .

حكم تنظيف البراجم :

قال الإمام النووي رحمه الله^(١) : وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه ،
وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء .

الحكمة من تنظيفها :

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله^(٢) : وسخ البراجم وهي معاطف وثنايا ظهور
الأنام ، كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام ،
فيجتمع في تلك الغضون وسخ .

وغسل البراجم^(٣) : تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها
في الاغتسال .

ما يلحق بالبراجم :

قال الحافظ العراقي رحمه الله^(٤) :

ومما يُستحب تعاهده أيضاً ما بين عقد الأصابع من باطن الكف ، وتُسمى
الرواجب ، واحدتها راجبة .

(١) المجموع شرح المذهب [ج ١ - ص ٣٤١]

(٢) إحياء علوم الدين [ج ١ - ص ١٨٠]

(٣) حاشية السندي على النسائي

(٤) طرح الشريب في شرح التقريب [ج ٢ - ص ٧٩] ط الكتب العلمية

قال الإمام النووي رحمه الله^(١): قال العلماء : ويُلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ، وهو الصماخ فيزيله بالمسح ؛ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع .

وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه ، وكذلك جميع الوسخُ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ، ونحوهما .
وقال المناوي رحمه الله^(٢) :

(وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم برجمة بضمهما : عقد الأصابع ومفصلها ، وغسلها منفردة سنة ، وليس بمختص بالوضوء ، ونُبِّه بها على ما عداها مما اجتمع فيه الوسخ كأنف وأذن.

(١) شرح مسلم [ج ١] والمجموع [ج ١ - ص ٣٤١]

(٢) فيض القدير [ج ٤ - ص ٣١٦]